

243116 – هل يجوز للمعتدة تغيير لون الشيب في الشعر؟

السؤال

هل يجوز للمعتدة تغيير لون الشيب في الشعر؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يجوز للمرأة المعتدة من وفاة زوجها أن تغير لون الشيب في شعرها ؛ لأن ذلك من الزينة ، وهي ممنوعة منها في فترة الإحداد .

وبهذا جاءت السنة ، وعليه اتفق العلماء .

روى أبو داود (3204) ، والنسائي (3535) عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا : لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ ، وَلَا الْحُلِيَّ ، وَلَا تَخْتَضِبُ ، وَلَا تَكْتَحِلُ) . صححه الألباني في " إرواء الغليل " (2129) .

(المعصفر) أي : المصبوغ بالعصفر .

(الممشقة) أي : المصبوغة بالمشق ، وهو نوع من الصبغ أحمر اللون .

(ولا تختضب) أي بالحناء .

انظر : "عون المعبود بشرح سنن أبي داود" .

قال ابن المنذر في "الأوسط" (9/571) :

"ومما كرهه كل من نحفظ عنه من أهل العلم : الخضاب .

فممن روينا عنه أنه نهى المرأة الحاد عن الخضاب : ابن عمر وأم سلمة وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير، ولا نحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك اختلافاً، والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها عندنا ، والله أعلم " انتهى .

وجاء في " شرح مختصر خليل للخرشي المالكي " (4/148) ، في سياق أحكام الإحداد للمرأة ، أنها " لا تمتشط بحناء " انتهى .

وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

" أما الأمور التي يجب على المحادة اجتنابها ، فهذا بيانها:

أولا : ترك الطيب في بدنها وثيابها.

- ثانيا : ترك لبس الجميل من الملابس ، وإنما تلبس الأسود أو الأخضر أو الأزرق ، ونحوه الذي ليس فيه جمال .
- ثالثا : الحلبي من الذهب والفضة وسائر المعادن النفيسة ، كالماس واللؤلؤ وأشباه ذلك.
- رابعا : ترك الخضاب بالحناء.
- خامسا : الكحل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى المحادة عن هذه الأمور كلها" .
- انتهى " مجموع فتاوى ابن باز " (22/193) .

والله أعلم .